

فتح المعين بشرح قرة العين

جنس آخر ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال علي أن أتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان أو إن شفي مريض فعلي ذلك ملكها وإن لم يقبضها ولا قبلها بل وإن رد فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا إن لم يعينها ولم يردّها المنذور له فتصير دينا له عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه إلا أن قصر على ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معينا أو في موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا في موضع آخر كما لو نذر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بدله بدينار